المسائل الفقهية التي استحسنها الأمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (قطع الطريق في مصر- والقطع في سرقة العبد الصغير) انموذجاً

الباحثة. هدى ابراهيم عبدالستار حسين

أ.د. محمد عويد جبر عبد

جامعة الانبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم- لما كانت رسالة نبينا محمد شريعة للناس كافة الى يوم القيامة وقد جاءت رحمة الله للعالمين وجعل باب الاجتهاد والاستحسان مفتوحاً ومع مرور الأيام وتطور الحياة نجد ان أمور استحدثت لم تكن معروفة عند اسلافنا وكان لابد من بيان لأحكام هذه المسائل فقام العلماء على مر العصور لبيان الاحكام الشرعية ، ووضعوا لذلك قواعد واصولا ساروا عليها ومنها الاستحسان حيث انه استثناء مسالة جزئية من اصل كلي بدليل تطمئن اليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء او ذاك العدل. ومن المسائل التي استحسنها الامام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع هي قطع الطريق في مصر . والقطع في سرقة العبد الصغير انموذجا

الكلمات المفتاحية: (الامام الكاساني، قطع الطريق، سرقة العبد، الصغير).

Jurisprudential issues that Imam Al-Kasani recommended in his book 'Bada'i Al-Sana'i

Banding off the road in Egypt - and cutting off the theft of the young slave) as a model.

Hoda Ibrahim Abdel Sattar Hussein

Dr. Muhammad Owaid Jabr Abed

Anbar University / College of Education for Human Sciences / Department of Quran Sciences

Abstracts:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers, our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace - when the message of our Prophet Muhammad was a law for all people until the Day of Resurrection, and God's mercy came to the worlds and made

the door of diligence and approval open. Our ancestors, and it was necessary to clarify the rulings of these issues, so scholars throughout the ages set out to clarify the legal rulings, and set for that rules and principles that they followed, including approval, as it is an exception to a partial issue from a total origin, with evidence that the soul of the mujtahid is reassured by, which requires this exception or that justice. One of the issues that Imam Al-Kasani recommended in his book Bada'i' Al-Sana'i' is blocking the road in Egypt – and cutting off the theft of a young slave as an example.

Keywords: (Imam Al-Kasani, blocking the road, theft of the slave, the minor).

المبحث الاول

السيرة الشخصية للأمام الكاساني رحمه الله

قبل البدأ ببيان المسائل المجمع عليها في كتابه البدائع ، لا بد من بيان صورة واضحة عن حياته رحمه الله- للتعرف عن هذا الامام الجليل ، وبيان مكانته العلمية ، والنظر في كتابه البدائع وما حوى من المسائل العلمية التي اغنت المكتبة الاسلامية في الوقت الماضي والحاضر.

المطلب الاول

اسمه ونسبه ولقبه:

اولا: اسمه ونسبه:

اتفقت التراجم على ان اسمه وكنيته هو :" أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني".(١) وعند القراءة في كتب التراجم ، وجدت ان صاحب الاعلام للزركلي قد انفرد بلقب (الكاشاني) (٢)

وبهذا يرى الباحث ان هذا الاختلاف لا يؤدي الى النزاع فهو اما تصحيف من الكتاب آنذاك، واما سقط منهم، ولكن الذي اجتمع عليه اهل التراجم والطبقات، وطلاب اهل العلم وتعارفوا عليه بالأمام الكاساني رحمه الله- صاحب كتاب الصنائع المشهور بالفقه الحنفي. والله اعلم.

ثانيا: لقبه:

حسب ما ذكر في الكتب التي ترجمت للأعلام بانه لقب بألقاب كثيرة يعرف بها عند اهل العلم وعند اقرانه فكان منها ما يلي:

١- كان يلقب بعلاء الدين حتى ان جميع التراجم عندما تذكر اسمه تردفه بعلاء الدين، وهو لقب اشتهر به رحمه الله- كونه كان من كبار حفاظ المذهب آنذاك من بين اقرانه.([٣])

٢- وكان يلقب بالملك ؛ كونه تصدر بالعلوم على اغلب اهل العلم من العلماء. بدليل ما ذكره صاحب الجواهر عند ترجمته له وهو يذكر اسمه بقوله:" أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني ملك الْعلمَاء عَلَاء الدّين الْحَنَفِيّ مُصَنف الْبَدَائِع الْكتاب الْجَلِيل"([٤])

٣- ولقب بالكاساني، نسبة الى بلدة كاسان التي كان يسكنها وتربى فيها؛ وهي بلدة من بلاد الترك ، وبهذا لقب ايضا.([٥])

ومن خلال القراءة فيما اشتهر الامام بلقبه، يرى الباحث ان اللقب الذي اشتهر به الامام هو بالكاساني ؛ فأينما ذكر ذهب الذهن الى الامام الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع الذي الفه في الفقه الحنفي والله اعلم.

المطلب الثاني

مولده ونشأته

اما مولده :

فمن خلال القراءة في كتب التراجم تبين ان مولد الامام الكاساني رحمه الله- في منطقة من بلاد ما وراء النهر تدعى (كاسان) وكما ذكر الباحثون بان كاسان اليوم تدعى(قازان) او (كاسون)([٦]) وكانت نشأته الاولى فيها وقد حفظ القرآن الكريم. وهو صغير . وهذه هي اول خطوة اهتمت بها اسرته وهو حفظه للكتاب العزيز، التي كانت اول نشأة جميع العلماء فكانوا ينشئون منذ الصغر ويعكفون على حفظه وتعلمه على ايدي الاكابر من اهل المعرفة.([٧])

اما نشأته:

فإنّ الامام الكاساني رحمه الله- نشأ في أسرة كان لها شأن كبير، ولاسيما في علوم الدين، تلك العلوم التي كانت أساس التمايز في المجتمع آنذاك، ممّا هيّأ للعائلة منزلة عظيمة، حتى انه تتلمذ على يد علماء بخارى فقد سمع الحديث ، وتفقه على مذهب الحنفية ، وبرع في علمي الأصول والفروع منذ نشأته ، وافادة المصادر بانه اشتغل بالعلم ببخارى وان اهم شيوخه الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله- ([٨]) الذي سيأتي الكلام عنه في شيوخه الذين تتلمذ على ايديهم ان شاء الله.

ومن الجدير بالذكر ان الامام الكاساني صاحب شيخه السمرقندي وقرأ عليه معظم مؤلفاته التي كان يعتني بها لتدريس طلبته وكانت من اهم تصانيف الشيخ السمرقندي التي قرأها الامام الكاساني هي التحفة في الفقه ، وقرأ عليه تفسير القرآن الكريم- الذي صنفه الشيخ السمرقندي في التفسير واسمه (التأويلات في تفسير القرآن العظيم) وغيرهما من كتب الاصول المتمثلة بأصول الدين العقدية، واصول الفقه وغيرها من التصانيف المهمة . التي نال بركة قرأتها الامام الكاساني على يد شيخه السمرقندي رحمهم الله.([٩])

المطلب الثالث

مؤلفاته

ذكر اهل العلم الذين ترجموا للأمام الكاساني رحمه الله- بان له مؤلفات ذات اهمية كبيرة في الاوساط العلمية ، فهي لا تقل اهمية عن بقية المؤلفات الاخرى ومن خلال الجرد في كتب اهل العلم ؛ وجدنا ان الامام الكاساني كانت له مؤلفات في مختلف العلوم سواء كانت بالفقه ام بأصول الدين وكان منها ما يلي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ وهو كتاب وضعه في الفقه الحنفي ، وهو محط دراستنا ان شاء الله- سيأتي الكلام عنه.

٢- السلطان المبين في اصول الدين ؛ وهو من المصنفات المهمة التي كتب مؤلفه الامام الكاساني الذي ذكر فيه صحيح الاعتقاد وهو ما يدين به اهل السنة والجماعة فقال ما هو نصه حسب ما ذكره اهل العلم الذين اثبتوا ان هذا الكتاب للكاساني رحمه الله- وهو نص ذكره تلاميذه بقولهم:" قال الشيخ الامام علاء الدين أبو بكر الكاساني في أول اعتقاده، وسمعناه منه: لا شيء أرضى عند الله تعالى من هداية العباد الى سبيل الرشاد، والإبانة لهم عن المرضي من الاعتقاد، وهو اعتقاد السنة والجماعة إذ به ينال خير الدارين وسعادة المحلين، فمن تمسك به فقد اتبع الهدى، ومن حاد عنه فقد ضلّ وغوى" ([١٠])

٣- المعتمد من المعتقد ؛ وهو من اهم متون العقيدة الحنفية ؛ وذكر فيه اهم المسائل الاعتقادية عند اهل السنة والجماعة ؛ على نهج الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله- وتلامذته من اهل سمرقند وبخرى . وهذا ما كتبه في كتابه المعتمد من المعتقد ونصه "هذا اخر ما وصلنا من اعتقاد اهل السنة والجماعة من اساتذتنا الطيبين الطاهرين رؤساء اهل السنة والجماعة بسمرقند وبخارى."([١١]) وهو كتاب يعتبر من اهم كتب العقيدة ، وهو من تراث مدرسة الاحناف العقائدية ، والمتن فريد ونادر وهو ما يقارب (١٢٠ورقة) وقد حقق هذا الكتاب لأهميته ، ونال شرف

تحقيقه الشيخ: اكرم محمد اسماعيل، وقامت بطباعته دار النور المبين ، المملكة الاردنية الهاشمية- عمان.

ومن خلال القراءة المتواضعة في حياة الامام الكاساني رحمه الله- تبين للباحث وإنّ الله – عزّ وجل – قد هيّأ له أسباباً وأكرمه بمواهبَ ساعدته على النبوغ في شتى العلوم الشرعية في وقت مبكر من حياته العلمية. وان كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ يعتبر الهوية الناطقة لآرائه الفقهية ؛ اذ هو كتاب يهتم بفروع الفقه الحنفي.

المطلب الرابع

بدائع الصنائع تسميت الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

أشار إليه بهذه التسمية بين مؤلفاته، عندما صرّح المؤلف نفسه بكتابه ، وقال في خطبة كتابه حينما بين اهمية علم الفقه او ما يسميه بعلم الشرائع ، وان اهمية هذا العلم تأتي بعد العلم بصفاة الله تعالى- واسمائه جل جلاله ، وبين في مقدمة كتابه انه لا سبيل الى العقل المحض دون معونة السمع . وبين ان الأخبار، والآثار في الحض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى بدليل قوله في مقدمة كتاب البدائع" وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما، وحديثا، وكلهم أفادوا، وأجادوا"([١٢])

ثم علل سبب تأليفه للكتاب وتسميته بدليل قوله في خطبته الكريمة " غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي – رحمه الله تعالى – فاقتديت به فاهتديت إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك"([١٣])

والباحث يستنتج من خلال هذا نص الذي تناوله في خطبة كتابه بدائع الصنائع ما يلي:

١- ان سبب تأليفه للكتاب ؛ هو اخراج كتابه ليس على غرار العلماء الذين سبقوه ، وانما بترتيب منظم حسب المسائل الفقهية التي يحتاجها العبد المسلم المبتدأ بالطهارة والمنتهى كتابه بكتاب القرض.

٢- هو اشارة له من اهل العلم وطلبته لهذا الترتيب والتنسيق بين المواضيع المهمة التي يحتاجه الانسان من الطهارة الى اخر ما يحتاجه العبد في حياته من المعاملات ؛ ولكي يكون مادة متسلسلة سهلة للطالبين والدليل على هذا الاستنتاج هو قوله في سبب التأليف للكتاب بأن "المقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل".(١٤)

٣- هو ان الأمام الكاساني اعتمد في الشرح والترتيب على شيخه علاء الدين السمرقندي ولهذا جاء كتاب البدائع شرحا لكتاب التحفة الذي الفه شيخه في الفقه الحنفي ودليل ذلك الاستنتاج هو قول الامام الكاساني رحمه الله:" غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي – رحمه الله تعالى – فاقتديت به فاهتديت إذ الغرض الأصلي".(١٥)

٤- هو ان ترتيب الكتاب وتسميه وترتيب الشرائع ؛ لانه جاء بأقوال المذاهب الاربعة فقال في نهاية خطبته بان هذه "صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى"(١٦)

اما ما استنتجه الباحث من خلال كتب التراجم التي ترجمة للأمام الكاساني رحمه الله- تبين ان نسبة كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كلما يرد ذكره اسم هذا التوليف لا يراد به الا الكاساني صاحب هذا الكتاب، ومن الأدلة التي تثبت نسبة الكتاب لمؤلفه ما جاء به صاحب كتاب بغية الطالب الذي يبين نسبة الكتاب لمؤلفه بقوله:" سمعت الفقيه شمس الدين الخسروشاهي بالقاهرة يقول لي: لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني، وقفت عليه ما صنف أحد من المصنفين من الحنفية ولا من الشافعية مثله، وجعل يعظمه تعظيما"(١٧)

وممما اثبت نسبة كتاب بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله- قول صاحب كتاب الجواهر بدليل قوله:" وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك فقال الفقهاء في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته"(١٨)

وعليه فانه كلما ذكر كتاب بدائع الصنائع لا يذهب الذهن الا الى الامام الكاساني الحنفي رحمه الله.

المبحث الثاني

بعض المسائل التي استحسنها الامام الكاساني

قبل البدأ ببيان ببعض المسائل التي قال بها الامام الكاساني بالاستحسان لا بد من بيان معنى الاستحسان في المعنى اللغوي والاصطلاحي ثم نبين المسائل المناطة للدراسة التي استحسنها في كتابه بدائع الصنائع.

المطلب الاول

معنى الاستحسان لغة واصطلاحا

اولا: الاستحسان لغة: تناول اهل العلم من اللغوين معنى الاستحسان من خلال بيان ان حروف مصدره الا وهي "الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ. فَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ. يُقَالُ رَجُلٌ حَسَنٌ وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ وَحُسَّانَةٌ. وَالْمَحَاسِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ: ضِدُّ الْمُسَاوِي."([١٩])

وقد علق صاحب كتاب الصحاح على مادة الجمع للحسن ، وبين ايضا هل يجوز ضم اصل حرفها الحاء وقد بين هذه المسألة اللغويه وعلل ما فيها من السبب بنص قوله" الحُسْنُ: نقيض القُبح، والجمع مَحاسِنُ على غير قياس، كأنه جمع محسن. وقد حسن الشئ، وإن شئتَ خفَّفت الضمة فقلت حسن الشئ. ولا يجوز أن تنقل الضمة إلى الحاء، لانه خبر، وإنما يجوز النقل إذا كان بمعنى المدح أو الذم، لانه يشبه في جواز النقل بنعم وبئس، وذلك أن الاصل فيهما نعم وبئس، فسكن ثانيهما ونقلت حركته إلى ما قبله. وكذلك كل ما كان في معناهما."([٢٠])

وتناول صاحب كتاب التاج في اللغة خلاصة ما قيل في كلام فيه فائدة ليبن معنى المحاسن في اللغة التي هي جمع الحسن على ان اقرب ما يكون معناها للمراد بأن" المحاسن: المواضع الحسنة من البدن وقد استشهد بالآيات القرآنية والاحاديث الشريفة التي تشير الى تلك اللفظة ؛ ويبرهن المراد ومنه قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [٢١] وقوله تعالى﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ ([٢٢]) ودليل الحديث النبوي الشريف المروي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)([٢٣]) ثم بين صاحب التاج بين ادق تفاصيل الالفاظ المقاربة اليها؛ لكي يعطي الحسن تميز عن ما يقاربه من حيث اللغة فقال:" الفرق بينها وبين الحسن والحسنة أن الحسن يقال في الأحداث والأعيان، وكذلك الحسنة إذا كانت وصفا وإن كانت اسما فمتعارف في الأحداث، والحسنى لا تقال إلا في الأحداث دون الأعيان."([٢٤])

ثانيا: الاستحسان اصطلاحا: فقد بين اصحاب المصطلح من اهل العلم رحمهم الله- ان معنى الاستحسان هو:

١- ما عرفه الكرخي رحمه الله- بان الاستحسان في الاصطلاح الشرعي على انه :"هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا"([٢٥])

٢- وعرفه صاحب كتاب المعتمد معتمدا بذلك بتعريفه على الامر الطارئ بقوله:" ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول قال ولا يلزم عليه العدول عن العموم إلى القياس المخصص لأن العموم لفظ شامل ولا يلزم عليه أن يكون أقوى القياس استحسانا لأن الأقوى ليس في حكم الطارئ على الأضعف فإن كان طارئا فهو استحسان"([٢٦])

وخلاصة التعاريف التي ذكرت في معنى الاستحسان فقد بين اهل العلم رحمهم الله- تعريفا جامعا مانعا لمادة الاستحسان ممكن ان تكون له اهميته ووضوحه من بين تعاريف اهل العلم المتقدمين وهو بان الاستحسان هو "هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول. فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحدهما ظاهرة تقتضي حكمًا والأخرى خفية تقتضي حكمًا آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعا: الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كليا، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر، فهذا أيضا يسمى شرعا الاستحسان."([٢٧])

المطلب الثاني

مسألة قطع الطريق في مصر

من خلال عرض هذه المسألة لا بد من بيان مختصر ؛ لبيان المسألة قبل البدأ بالمادة العلمية التي تبين وجه القياس والاستحسان في المسألة. وكان بيان هذه المسألة ينقسم الى مسألتين:

المسألة الاولى: معنى قطع الطريق.

فأن الشرع الكريم- قد حد حدودُ ؛ والغاية منها الحفاظ على الأنفس البشرية ؛ وكان من هذه الحدود والتغليظ على معاقبة الجاني هي عقوبة قطع الطريق ومعناها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه

يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا"([٢٨]) وتذكر مصادر اهل العلم ؛ بأنه سمي بقاطع الطريق؛ لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾([٢٩]) قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار([٣٠])

وقاطع الطريق من حيث العقيدة إن استحل فعله فليس بمؤمن مطلق الإيمان وهذا تحت الخزي ويخلد في النار، وإن لم يستحل قطع الطريق فمعه أصل الإيمان ومطلقه لا كمال الإيمان الواجب، وهو الذي تصيبه المشيئة فقد يدخل النار لكنه لا يخلد فيها[٣١]

المسألة الثانية: قطع الطريق في مصر سواء كان بوقت الليل أم باللنهار.

وهذه قد تناولها الامام الكاساني رحمه الله- في مسألة المقطوع فيه والذي ذكر فيه وجه الاستحسان والقياس بقوله:" وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه، وهو المكان فنوعان: أحدهما: أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد؛ لأن المتولي لإقامة الحد هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سببا للوجوب؛ لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام؛ ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب كذا هذا والثاني: أن يكون في غير مصر فإن كان في مصر لا يجب الحد، سواء كان القطع نهارا، أو ليلا، وسواء كان بسلاح، أو غيره، وهذا استحسان، وهو قولهما، والقياس أن يجب"([٣٢])

ولبيان المسألة فقد اختلف اهل العلم من فقهاء المذاهب رحمهم الله- على ما يلي:

القول الاول: وهو ما تناوله اهل العلم وهو القول بالقياس ؛ واعتبروا ان قطع الطريق في المصر او خارجه عندهم سواء وهو الذي إعتمده أهل العلم من المالكية والشافعية رحمهم الله- وهو المعتبر عند أكثر الحنابلة علماً انهم لم يشترطوا المسافة وبعدها . وانما كان شرطهم الملزم وهو الاستغاثة؛ لأن المؤمن لا يحارب الله ورسوله، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.([٣٣])

وقد عقب اهل العلم على هذه المسألة بدليل قول صاحب كتاب بداية المجتهد وهو يذكر اقوال المذاهب من خلال بيان اختلافهم فيمن قطع الطريق سواء كان في داخل المصر أو خارجه بقوله على إن من :" حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء. واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد،

وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة. ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران. وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر – كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر."([٣٤])

وأضاف صاحب كتاب الدردير الذي أفاد بان القاطع يطلق على خارج المصر ام بداخلة حتى ولو في ازقة الطرقات ؛ لأنه قصد بذلك الإخافة بقوله:" المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك) علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الإخافة لا المنع وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخلة كالأزقة"([٣٥])

وتناول هذه المسألة الامام الشافعي رحمه الله- عندما وصل حد قاطع الطريق فقال:" والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق (قال) : وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردءا للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت."([٣٦])

القول الثاني: وهو القول بالإستحسان وبينوا لا يكون قاطعا للطريق إلا في الصحراء وهو ما ذكره الامام الكاساني رحمه الله- في كتابه البدائع عند بيانه لوجه الاستحسان في المسألة بقوله:" الاستحسان: أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى؛ لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب، وقيل: إنما أجاب أبو حنيفة – عليه الرحمة – على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، والآن ترك الناس هذه العادة؛ فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيمن قطع الطريق بين الحيرة، والكوفة: إنه لا يجري عليه الحد؛ لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه؛ لاتصاله بالمصر، والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث؛ فيتحقق قطع الطريق."([٣٧])

وتابع اهل العلم من الحنابلة والحنفية رحمهم الله- بأن قطع الطريق يكون بقطع المارة ؛ ولا يكون في المصر نفسه او المحاذي له ؛ لأنه يمكن الغوث

في ذلك وبين ذلك صاحب كتاب فتح القدير بانه:" من قطع الطريق ليلا أو نهارا في المصر أو بين الكوفة والحيرة) وهي منزل النعمان بن المنذر قريب من الكوفة بحيث يتصل عمران إحداهما بالأخرى (فليس بقاطع الطريق استحسانا"([٣٨])

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنهم إذا قصدوا قطع الطريق، وأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، أو يقتلوا نفسا، حبسهم الإمام حتى يتوبوا، وإن أخذوا من مال مسلم أو ذمي ما يقطع فيه السارق، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف[٣٩]

ومن خلال القراءة في كتب أهل العلم في بيان المسألة من حيث وجه القياس ولبيان وجه الاستحسان ومن خلال جمع اقوال اهل العلم تبين للباحث ما يلي:

١- إن الذي ذهب اليه أصحاب القول الأول من أئمة المسلمين أصحاب المذاهب وخاصة اهل العلم من المالكية والشافعية هو الاولى بالرأي؛ كونهم استندوا بذلك على النص المنقول من القرآن الكريم.

٢- أرادوا بذلك غلق الباب للجناة والحكم عليهم سواء كان في نفس المصر او خارجه ؛ لان ذلك الجرم اذا كان في العمران والامصار والقرى ؛ يعتبروه أقوى خوفا ، وفيه من الضرر الكبير ؛ وخاصة في عصرنا الحاضر ؛ الذي قل فيه الأمان حتى في داخل الامصار . فكان ذلك أولى ان يكون في حدهم حد الحرابة سواء في الداخل أو الخارج. كون التشريعات تختلف بأختلاف الأوقات والحوادث.

٣- اما ما استحسنه أهل العلم من الحنفية ومنهم الامام الكاساني رحمه الله- بأن الحد في الحرابة لا يكون إلا في الصحراء فهو تخصيص لم يثبت في النص الشرعي. وإن قطع الطريق وحده سواء كان في الامصار او خارجها هو ما يكون الارجح العمل به استدلالاً بأية الحرابة([٤٠])والله أعلم.

٤- قطاع الطرق الذين يتعاونون على قطع الطريق، وقتل النفوس، وأخذ الأموال على جهة الامتناع، والتظاهر، ثم لم يختلف حكم من ولي القتل، وأخذ المال، وحكم من ظاهر، وأعان عليه، واشتركوا جميعا في استحقاق الأحكام المذكورة في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا}([٤١] [المائدة: ٣٣] الآية، لأجل اشتراكهم في السبب الذي به توصلوا إلى أخذ المال، وقتل النفوس، وهو الخروج على جهة الامتناع والمحاربة[٤٢]

المطلب الثاني

مسألة القطع في سرقة العبد الصغير

قبل بيان هذه المسألة لا بد من بيان معنى كل من السرقة وبيان حكمها ، ثم بيان وجه الاستحسان والقياس فيها، ويمكن تقسيم المسألة الى ما يأتي:

المسألة الاولى: بيان معنى السرقة ودليل حكمها .وشروط القطع.

اولا: معنى السرقة لغة واصطلاحاً.

اما معنى السرقة لغة: قال في بيان معناها صاحب كتاب معجم مقايس اللغة في بيان أصل حروفها فقال:" السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً. وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ. وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ، إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا."([٤٣])

اصطلاحا: عرفه صاحب التعريفات بقوله:" وفي الشريعة: في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وعند الشافعي: يقطع يمين السارق بربع دينار"([٤٤])

ثانياً: شروط القطع:

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله شروط لإقامة حد السرقة بالقطع . ويشترط فيها ستة شروط وهي كالاتي:

أحدها: أن يكون المسروق مالا محترما. فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب وآنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء..

ثانيا: أن يكون المسروق نصابا، وهو أي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة أو ربع دينار ؛ فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا.

ثالثا: أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا، أو حرزا مهتوكا فلا قطع عليه.

رابعا: أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) ؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر (والأب والأم في هذ اسواء) ، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه.

خامساً: ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله: ولا يقطع إلا بشهادة عدلين يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه أو بإقرار السارق مرتين بالسرقة.

سادساً: أن يطالب المسروق منه السارق بماله ، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة. وإذا وجب القطع؛ لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنى.([٤٥])

المسألة الثانية: القطع في سرقة العبد الصغير.

تناول علماء الحنفية رحمهم الله- من خلال بيانهم بعض المسائل التي جاءت عن طريق وجه القياس والاستحسان وهي التي أقرها الامام الكاساني رحمه الله في كتابه البدائع الى ما يأتي:

اختلف اهل العلم من الفقهاء بمسألة الخاصة بالحدود هل يجب حد السرقة على من سرق العبد الصغير أم لا؟

وتناول المسألة كما تناولها العلماء الى قولين وكان بيانها كالاتي:

القول الاول: وهو ما عرف بالأخذ بالقياس ؛ وهو حكمه القطع وهو قول للأمام ابو حنيفة وزفر والأمام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله.؛ كون أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع.([٤٦])

وقد ذكر الامام الكاساني رحمهم الله- تعليلا لما أجمعت عليه الاقول بقوله: لان العبد الصغير يعتبر"مال من كل وجه؛ لوجود معنى المالية فيه على الكمال، ولا يد له على نفسه فيتحقق ركن السرقة – كالبهيمة – وكونه آدميا لا ينفي كونه مالا، فهو آدمي من كل وجه، ومال من كل وجه؛ لعدم التنافي فيتعلق القطع بسرقته من حيث إنه مال، لا من حيث إنه آدمي، بخلاف العاقل؛ لأنه وإن كان مالا من كل وجه لكنه في يد نفسه، فلا يتصور ثبوت يد غيره عليه؛ للتنافي فلا يتحقق فيه ركن السرقة: وهو الأخذ"([٤٧])

وقد ذكر العلماء بالأجماع بالقطع في هذه المسألة ولكن بنوع من التفصيل لكل منهم .

اما ذهب اليه المالكية فقد ذكر صاحب كتاب التلقين فقد عقد في كتابه فصلاً سماه كتاب القطع فقال في نصه للمسألة:" فيقطع سارق العبد الصغير وسارق العبد الكبير الأعجمي الشديد البلادة دون البالغ البلادة دون البالغ الفصيح لأن مثل هذا لا يصح أن يسرق."([٤٨])

فقد ذكر من الشافعية الامام الغزالي رحمه الله- تفصيلا في مسألة القطع فذكر سرقة العبد سواء كان صغيراً أم مميزاً فقال:" العَبْد الصَّغِير إِذا اخذه وَحمله من دَار السَّيِّد أَو حَرِيم دَاره قطع فَإِن بعد عَن سكَّة السَّيِّد وحريم دَاره فَهُوَ ضائع فَإِن دَعَاهُ وخدعه وَهُوَ مُمَيّز فَلَا قطع لِأَنَّهُ المستقل وَإِن كَانَ لَا يعقل فَهُوَ كالبهيمة

وسوقها واستتباع الشَّاة بهَا وَقد سبق وَإِن أكرهه وَهُوَ مُمَيّز فَوَجْهَانِ: أَحدهمَا لَا يجب لِأَنَّهُ خرج بِاخْتِيَارِهِ وَالثَّانِي يجب كَمَا لَو ضرب الدَّابَّة حَتَّى خرج فَإِنَّهُ يقطع وَجها وَاحِدًا لَكِن الْآدَمِيّ وَإِن كَانَ مكْرها فاعتبار فعله أولى فَلذَلِك ينقدح الْفرق على وَجه أما إِذا حمل عبدا قَوِيا يقدر على الإمتناع وَلم يمْتَنع فَلَا قطع لِأَن حرزه قوته وَهِي مَعَه وَلَو حمله وَهُوَ نَائِم أَو سَكرَان فَهُوَ ضَامِن لَو مَاتَ فِي يَده وَلَكِن فِي كَونه سَارِقا نظر لِأَنَّهُ مُحرز بقوته لَا بِالدَّار"([٤٩])

وتابعه من الحنابلة إبن قدامة المقدسي في المغني عندما تناول فصل بعنوان : حكم ما لو سرق عبدا صغيرا وقد بين في ذلك اجماعاً لأهل العلم رحمهم الله بعامة المذاهب بقوله:" وإن سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم الحسن و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أبو حنيفة و محمد والصغير الذي يقطع بسرقته هو الذي لا يميز"([٥٠])

القول الثاني: وهو القول الأخذ بالاستحسان؛ وهو بعدم وجوب القطع وهو قول الأمام أبي يوسف رحمه الله.

ووجه الإستحسان : أنه لا يقطع بسرقة العبد ؛"لأن العبد ليس بمال محض، بل هو مال من وجه، آدمي من وجه، فكان محل السرقة من وجه دون وجه؛ فلا تثبت المحلية بالشك فلا يقطع"([٥١])

ومن خلال بيان تلك الأقوال التي ذكرها أهل العلم من الفقهاء غي المسألة فأن الناظر فيها يمكن ان يستنتج ما يأتي:

١- بأن الذي أشار اليه جمهور الفقهاء ، وهو وجوب القطع ، لأن سرقة العبد الصغير تعتبر في حد ذاتها مالا عاماً قد سرقه من حرزنه وبذلك تحققت اركان السرقة فيجب القطع,

٢- وكون العبد الصغير يختلف عن الحر؛ كونه اصبح مالاً منتفعاً وينضم اليه كونه آدميا لا ينفي كونه مالا، فهو آدمي من كل وجه، ومال من كل وجه؛ لعدم التنافي فيتعلق القطع بسرقته من حيث إنه مال.([٥٢])

٣- . تبين أن العبد يختلف عن الحر ؛ فان العبد مما يوجب القطع ؛ كونه يعتبر مالاً ؛ وكونه مالاً محرزاً فوجب بذلك القطع ؛ لتحقق اركان السرقة بالقطع .([٥٣]) والله أعلم

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم- فقد تم بحمدالله- هذا البحث ؛ والذي احببت ان اقدم في نهايته بخاتمة أذكر فيها بعض النتائج التي استنتجتها حين قرائتي للموضوع فكانت كالاتي:

١. عرف الامام الكاساني بألقاب كثيرة ذكرتها كتب التراجم وكان منها علاء الدين ، الملك ، الكاساني و ان اللقب الذي اشتهر به الإمام هو بالكاساني ؛ فأينما ذكر ذهب الذهن الى الإمام الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع الذي الفه في الفقه الحنفي.

٢. نشا في أسرة لها الشأن في علوم الدين وتلمذ على يد علماء بخارى وتفقه على مذهب الحنفية وبرع في علم الأصول والفروع ، وقد كانت له من المؤلفات في مختلف العلوم سواء ، وكان من اهمها بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الذي يعتبر الهوية الناطقة لآرائه الفقهية.

٣. بيان الاستحسان في اللغة والاصطلاح وخلاصة التعاريف التي ذكرت في معنى الاستحسان فقد بين اهل العلم رحمهم الله- تعريفا جامعا مانعا لمادة الاستحسان ممكن ان تكون له اهميته ووضوحه من بين تعاريف اهل العلم المتقدمين وهو بان الاستحسان "هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول.

٤. أثبت البحث ان مسألة الحرابة؛ والتي هي قطع الطريق بأن الحد فيها لا يكون إلا في الصحراء فهو تخصيص لم يثبت في النص الشرعي. وإن قطع الطريق وحده سواء كان في الامصار او خارجها هو ما يكون الارجح العمل به استدلالاً بأية الحرابة.

واخيراً اسأل الله تعالى- ان يتقبل منا هذا العمل انه سميع مجيب ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الهوامش:

١- بغية الطلب في تاريخ حلب،ابن العديم:٤٣٤٧/١٠، وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقريشي :٢٣٤/١،وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد :٣٠٥/٤

٢- ينظر: الأعلام، للزركلي:٧٠/٢

٣- ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم: ٤٣٤٧/١٠، وينظر الأعلام،للزركلي:٧٠/٢

٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية،للقرشي:٢٤٤/٢

٥- ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم: ٤٣٤٧/١٠، وينظر الأعلام،للزركلي:٧٠/٢

٦- حدد الجغرافيون بانها في جنوب شرق اوزبكستان وهو ما تعرف الان ب(قازان) او (قاشان) وهي في بلاد ما وراء النهر ؛ وهي قلعة حصينة. ينظر: قصة الحضارة، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)،تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر ،ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م:١٩٣/١٤.

٧- ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم: ٤٣٤٧/١٠، وينظر الأعلام،للزركلي:٧٠/٢

٨- ينظر: المصدر نفسه.

٩- ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم: ٤٣٤٧/١٠، وينظر الأعلام،للزركلي:٧٠/٢

١٠- بغية المطالب ، لابن العديم: ٤٣٤٩/١٠ ، وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاج خليفة:٩٩٦/٢

١١- المعتمد من المعتقد ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق اكرم محمد اسماعيل ، دار النور المبين ، المملكة الاردنية الهاشمية- عمان ، الطبعة الاولى ، بدون سنة: مقدمة الكتاب

١٢- بدائع الصنائع ،للكاساني: خطبة المؤلف:٢/١

١٣- بدائع الصنائع، للكاساني: خطبة المؤلف:٢/١

١٤- بدائع الصنائع، للكاساني: خطبة المؤلف:٢/١

١٥- بدائع الصنائع، للكاساني: خطبة المؤلف:٢/١

١٦- بدائع الصنائع ،للكاساني: خطبة المؤلف:٢/١

١٧- بغية الطالب، لابن العديم:٤٣٥٠/١٠

١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٢/ ٢٤٤

١٩- معجم مقايس اللغة، لابن فارس :٥٨/١ مادة حسن

٢٠- الصحاح وتاج العربية،للجوهري:٥/ ٢٠٩٩ مادة حسن

٢١- سورة الزمر الاية:١٨

٢٢-سورة الزمر الاية:٥٥

٢٣- صحيح البخاري :كتاب الادب، بَابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ:١٣/٨، رقم الحديث:٦٠٣٥

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس،مرتضى الزبيدي:٤٢٠/٣٤مادة حسن.

٢٥- المحصول، للرازي: ٦/ ١٢٥، وينظر: المستصفى،للغزالي :١٧٣

٢٦-المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين :٢٩٦/٢، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي :٩٥/٨

٢٧- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف:٧٦، وينظر:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،: الحجوي :١٥٠/١

٢٨- بدائع الصنائع، للكاساني:٩٠/٧

٢٩- سورة المائدة الاية:٣٣

٣٠- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني:٤٩٧/٥

٣١ - ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :١/ ٤٢.

٣٢- المصدر نفسه.

٣٣- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني:٤٩٧/٥

٣٤- بداية المجتهد، لابن رشد:٤/ ٢٣٨،

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،

، دار الفكر:٤/ ٣٤٨

٣٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:١٦٤/٦

٣٧- بدائع الصنائع، للكاساني:٩٢/٧

٣٨- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر

بدون طبعة وبدون تاريخ:٥/ ٤٣١.، وينظر: المغني، لابن قدامة:١٠/ ٢٩٩

٣٩ -شرح مختصر الروضة، للطوفي:١/ ٣٠١.

٤٠-ينظر:الام، للشافعي: ١٦٤/٦، بداية المجتهد، لابن رشد:٤/ ٢٣٨، المغني، لابن قدامة:١٠/ ٢٩٩

٤١- سورة المائدة الاية:٣٣

٤٢ -الفصول في الأصول، للجصاص :٤/ ٢٣٩.

٤٣- معجم مقايس اللغة، لابن فارس:٣/ ١٥٤مادة سرق.

٤٤- التعريفات، للجرجاني:١/١١٨.

٤٥- ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة:٦٧٤-٦٧٦

٤٦- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٧/٦٧،

٤٧- بدائع الصنائع، للكاساني:٧/٦٧، ، وينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي:٦/٤٧٦، والمغني، لابن قدامة:٩/١٠٨، والهداية، للمرغيناني:٢/٣٥٨.

٤٨- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:٢/٢٠٠، وينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد:١٦/ ٢٣٦

٤٩- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ:٦/ ٤٧٦.

٥٠- المغني، لابن قدامة:١٠/ ٢٤١

٥١- بدائع الصنائع، للكاساني:٧/٦٧، وينظر: الهداية، للمرغيناني:٣/٣٥٨

٥٢- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني:٧/٦٧

٥٣- ينظر: المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار–مايو ٢٠٠٢ م.

٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمدبن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- بداية الهداية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب،مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٧- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)،المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)،المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٩- البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: ابي أويس محمد ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١م

١٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ -م١٩٨٧ م.

١٧- الصحاح وتاج العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٨- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر.

١٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢- قصة الحضارة، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)،تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر،ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١م.

٢٤- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥- المستصفى،: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٦- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)،المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧- المعتمد من المعتقد ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق اكرم محمد اسماعيل ، دار النور المبين ، المملكة الاردنية الهاشمية- عمان ، الطبعة الاولى

٢٨- معجم مقايس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.